ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عم وكذلك كل من روى التشهد عن النبي صلى
كابن هرون وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري
وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس
وجابر كان النبي صلعم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ونحوه عن ابي
سعيد وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب
وعلمه ايضا على المنبر عمر بن الخطاب وفي الحديث لا صلاة لمن لم يصل علي قال ابن القصار
معناه كاملة او لمن لم يصل على آله في عمره وقد وقف اهل الحديث كلهم رواية هذه الزيادة
وفي حديث ابي جعفر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عم من صلى صلاة لم يصل فيها
على وعلى اهل بيتي لم يقبل منه قال الدارقطني الصواب ما تقدم من قول ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي صلعم ولا على اهل بيته لرأيت
انها لا تتم فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والتسليم على رسول الله
صلى الله عم ويرغب من ذلك في اثر التشهد الصلاة كما قدمناه وذلك بعد التشهد
وقبل الدعاء حدثنا القاضي ابو علي رحمه الله بقراءتي عليه قال حدثنا الامام ابو
القاسم البلخي قال ثنا القاسم بن اصبغ قال ثنا الخراعي عن الهيثم عن ابي عيسى الحافظ
قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح
قال ثنا ابو هانئ الحولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد
يقول سمع النبي صلى الله عم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عم فقال
النبي صلى الله عم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله
والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عم ثم ليدع بعد بما شاء ويروى من غير هذا
السند تحميد الله وهو صحيح وعن الخطاب قال الدعاء والصلاة معلقون بين
السماء والارض لا يصعد الى الله منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عم

والتسليم هو في الصلاة وقالوا واما في غيرها فالاختلاف انها غير واجبة واما في
الصلاة فحكى الامامان ابو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع جميع من تقدم
والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي صلى الله عم في التشهد غير
واجبة وسنة الشافعي في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عم من بعد التشهد
الآخر وقبل السلام فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ولا اسلف
له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسئلة عليه لخالفته
فيها من تقدمه جماعة ويشنع على الخلاف فيها منهم الطبري والقشيري وغيرهما
وقال ابو بكر بن المنذر يستحب ان لا يصلي احد صلاة الا صلى فيها على رسول الله
صلى الله عم فان ترك ذلك تارك فصلاته تجزئه في مذهب مالك واهل المدينة وسفيان
الثوري واهل الكوفة من اصحاب الرأي وغيرهم وهو قول اكثر اهل العلم وحكى عن
مالك وسفيان انها في التشهد الاخير مستحبة وان تاركها في التشهد الاول لا شيء عليه
الشافعي فاوجب على تاركها في الصلاة الاعادة واوجب اسحق الاعادة مع تعمد تركها
دون النسيان وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن محمد بن المواز ان الصلاة على النبي صلى
فريضة قال ابو محمد يريد ليست من فرائض الصلاة وقال محمد بن عبد الحكم
وغيره وحكى بن القصار وعبد الوهاب ان محمد بن المواز يراها فريضة في الصلاة
كقول الشافعي وابو علي العبدري المالكي عن المذهب فيها ثلاثة اقوال في الصلاة
الوجوب والسنة والندب وقد خالف الخطابي من اصحاب الشافعي وغيره الشافعي
في هذه المسألة قال الخطابي وليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء
الا الشافعي ولا اعلم له فيها قدوة والدليل على انها ليست من فروض الصلاة عمل
السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه وقد شنع الناس عليه هذه المسألة
جدا وهذا التشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه النبي صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)